

**قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ م
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له. وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته. وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها كالآتي:
«لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطمون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه». وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بقصر بيان في ١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ.
الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٣ م

المذكرة الايضاحية

**للقانون رقم () لسنة ٢٠٠٣ م
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**

لما كان التشريع الجزائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجench أمام محكمة الدرجة الأولى ومحنة الجench المستأنفة، وكان لتزايد عدد القضايا الأثر في تعدد دوائر الجench المستأنفة بالمحنة الكلية مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائبة البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر في الحكم، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجench المستأنفة لدى مححنة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والإجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.

وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة بعقوبة الحبس أمام مححنة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - وذلك طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية وياتة لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.